

أحكام التأمين على مقرات الأفراد الجنائزية في الدولة القديمة

دراسة لثلاث حالات نصية

حمادة منسي طلحة عاشور

أستاذ الآثار المصرية المساعد، قسم الآثار، كلية الآداب، جامعة دمنهور، مصر

hamada.ashour@damanhour.edu.eg

المخلص: بعض نقوش الدولة القديمة تتعامل مع عطايا المنح من الحقول أو السلع الأخرى مثل الملابس أو الشعير مقابل تأمين استمرار العبادة الجنائزية الخاصة لواهب هذه العطايا. وهذه النصوص تم شرحها تقليدياً على أنها مجرد كتابات ووصايا بالمنح، لكن بعض دراسة بعضها يمكن اعتبارها نصوص تأمين قانونية تمثل أقدم البراهين في التاريخ البشري لتأمين متطلباتهم الأساسية بعد الموت والعناية بالمقبرة والقرابين المقدمة مقابل هبات وعطايا يضمنها المتوفي للشخص الموهوب، كنصوص لـ "كا-إم-نفت" و"تنتي" و"بن مرو"، فكان هناك اتفاق قانوني يتم إبرامه بين الواهب أي "المؤمن له" والموهوب أي "المؤمن" طالما كان الأول على قيد الحياة، وفيه يتم تحديد ما يسمى بـ "قيمة التأمين". كان المقابل للشخص الموهوب أي "المؤمن" هو الصيانة الدائمة لمجموعته الجنائزية بعد وفاته، وعادة ما يكون الأقارب والكهنة الجنائزيين هم الذين يتحملون استمرارية الصيانة لمجموعته الجنائزية. وعليه كان للتأمين ثلاثة عناصر، الأول: الواهب أي "المؤمن له" الذي تعود عليه الخدمة الجنائزية، الثاني: الموهوب أي "المؤمن" والذي يستفيد من العطايا التي أقرها له الواهب قبل وفاته، أما العنصر الثالث والمشارك: فهي العطايا "المكافأة" المتفق عليها بين الطرفين.

الكلمات الدالة: التأمين، القرابين، المنح، العطايا، المؤمن له، المؤمن، المقر الجنائزي، الدولة القديمة.

The Provisions for Insurance of Private Funeral Cults in the Old Kingdom: Study for Three Textual Cases

Hamada Mansi Tolba Ashour

Assistant Professor of Egyptian Archaeology, Archaeology Department, Faculty of Arts, Damanhour University, Egypt

hamada.ashour@damanhour.edu.eg

Abstract: Some Old Kingdom inscriptions deal with the granting and donation as fields or other goods like clothing or barley in exchange for ensuring the invocation offering of the donor's funerary cult. and these texts have traditionally been interpreted as mere donation inscriptions or wills. However, In the light of a new translation of a bunch of them, the view will be held that they belong to the earliest witnesses in human history of legal insurance whose basic requirements—insurable interest, risk, coverage and payment for the coverage for the tomb and offerings in exchange for donation and grants guaranteed by the deceased to the payee. such as Penmeru's, Tjenti's and Kaeimnefret's texts. There was a legal agreement made between the donor, "the insured" and "the insurer", as long as the former was alive, in which "the payment" was specified. The counterpart for the payee "the insurer," was the perpetual maintenance of the donor's funerary complex after their death. Typically, relatives and priests were responsible for maintaining the funerary complex. Accordingly, the insurance involved three elements: the donor "the insured" who received the funerary service; the payee "the insurer," who benefited from the donations provided by the donor before their death; the third element was the payment "premium" agreed upon between the two parties.

Keywords: Insurance, Offering, Donation, Donor, Insurer, Funerary Cult, Old Kingdom.

مقدمة:

التأمين في اللغة مصدر: أَمِنَ (بالتضعيف)، يقال أَمِنَ يُوَمِّنُ تأمينًا، ومادة هذه الكلمة (وهي الهمزة والميم والنون) - كما قال ابن فارس أن لها أصلين متقابلين الأول: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق^١، ومن الأصل الأول ما جاء في القاموس المحيط: الأمانة، والأمانة: ضد الخيانة، وقد أَمِنَهُ، وأَمَنَهُ تأمينًا، وأَنْتَمَنَهُ واستأمنَهُ، فهو أمينٌ وأَمَانٌ وأمُونٌ به ثقةٌ^٢، ومنه ما جاء في لسان العرب: استأمن إليه: دخل في أمانه، وقد أَمِنَهُ وأَمَنَهُ... والأمن: المستجير ليأمن على نفسه^٣. ومنه ما جاء في المعجم الوسيط: أمن... اطمأن ولم يخف^٤. أما عن معنى التأمين اصطلاحًا، فهو التزام طرف لآخر يتحمل تكاليف محددة في العقد، عند تحقق حادث احتمالي للطرف الآخر، أو بلوغ سنّ معين له، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر؛ من عوض نقدي، أو اشتراك بقصد التعاون، وهذا تعريف القانون المدني المصري في المادة رقم ٧٤٧، كما أخذ به كثير من القوانين العربية^٥.

وكان المتوفي يسعى خلال حياته لضمان استمرار إقامة شعائره بإنشاء وقف دائم، وقد كان على إدارة الدولة في البداية أن تتولى هذه المسؤولية، فكانت تمنح موظفيها مرتبات عالية طوال حياتهم، ومن جهة أخرى تضمن لهم الاحتفال بإقامة شعائرتهم من خلال تخصيص دخل جنائزي خاص لهم^٦. وقد كان هناك إدارة خاصة مسئولة عن إدارة الأوقاف^٧، وكان واجبها القيام بهذه الأعمال الخيرية والأوقاف والهبات والعطايا لصاحب المقبرة^٨.

^١ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مادة "أمن"، ٨٨.

^٢ محمد بن يعقوب الفيرزوبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، مادة "أمن"، ١٥١٨.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة (بيروت: دار صادر، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، مادة "أمن"، ٢٢/١٣.

^٤ المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه، الطبعة الثانية (استانبول: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، مادة "أمن"، ٢٨/١.

^٥ منها القانون المدني السوري في مادته رقم ٧١٣، وكذلك اللبناني، مادته ٩٥٠، والقانون العراقي في مادته ٩٨٣، والقانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣، والقانون المدني الليبي في مادته ٧٤٧، انظر: -

شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، الطبعة الثانية (الرياض: دار الرشيد، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ١٨، وأيضًا: -

Robert Merkin, *Insurance Law: An Introduction* (Routledge: Informa Law, 2014), 12-20.

^٦ سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، ج ٢، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١)، ٥١٢.

لا أدل على ذلك من أن «متن» قد خصص لنفسه دخلًا جنائزيًا يشتمل على اثنتي عشرة ضيعة. أعطاه إياه الملك بصفته موظفًا، ولم يمنح هذا الدخل على أنه وقف، ولكن أعطته له الدولة بشكل مباشرة.

^٧ عن الأوقاف الملكية انظر: -

أحمد السيد عبد الحي محمد، "الأوقاف الملكية حتى نهاية الدولة الحديثة" (رسالة دكتوراة غير منشورة، قسم الآثار المصرية القديمة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر، ٢٠٢١)، ٩٤-١١٦، ١٢٥-١٩٥.

وعن أوقاف الأفراد انظر: -

أحمد السيد عبد الحي محمد، "أوقاف الأفراد في مصر القديمة منذ الدولة القديمة وحتى نهاية عصر الدولة الحديثة" (رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الآثار المصرية القديمة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر، ٢٠١٣)، ٢٤-٣٣، ٨٨-٩٦، ١٩٨-٢٠٢؛ أحمد عبد الحميد يوسف، "العادات والشعائر الجنائزية في الدولة القديمة عند الأفراد" (رسالة دكتوراة غير منشورة، قسم الآثار، كلية الآداب، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر، ١٩٦٦)، ١٦-٥٢، ١٠٤-١٢٧.

^٨ سليم حسن، مصر القديمة، ج ٢، ٥١٣.

الأحكام العامة للأوقاف والهبات:

غير إن الهبات التي كان يتلقاها الكاهن بصفته من المقربين كانت مشروطة بشرطين؛ أولاً: أن يكون الشخص الذي وهب له هذا العقار حاملاً لقب  *Im3ht* "المبجل"، وثانياً: أن تكون هذه الهبة مخصصة لإقامة شعائر الموهوب له. وغالباً ما كانت هذه الهبات تفوق ما يحتاجه المتوفى لإقامة شعائره، حيث كان الزائد على الدخل يعد ملكاً حقيقياً للشخص الذي وهب له هذه الضياع¹، ولذلك نجد الابن الأكبر كان يحمل لقب «مبجل» *Im3ht* لوالده، وكذلك الزوجة تعترف بأنها «مبجلة» *im3ht* لزوجها، وهذه الألقاب بدأت تظهر في نهاية الأسرة الرابعة، ويبدو أن أقدم مثل عثر عليه حتى الآن لسيدة تحمل هذا اللقب هي «حكنو» *Hknw* ، التي عثر على مقبرة زوجها «إي» *Iy*  (مدير البيت) في حفائر الجيزة بمنطقة الأهرام².

ولدينا نص من عصر الأسرة السادسة يبرهن على أنه عندما كان ينقطع نسل المتوفى تقوم إدارة الدولة نفسها بتأدية شعائره، مثال ذلك أن «قار» الملقب بـ «بيبي نفر» حاكم مقاطعة أدفو³ يعلن: «أنه دفن كل رجل لم يعقب ولداً في مقاطعته وجهره بأكفان من الأوقاف الدائمة»⁴ وكذلك يقول الوزير «نفر ششم رع»: «لقد دفنت من لا ابن له»⁵.

أما في حالة وجود أبناء، فإن المصري قد لاحظ أن تقسيم الميراث بين الأبناء قد يؤثر على تقديم القران وإقامة الشعائر للمتوفى، لذلك نجده قد أوقف الضياع التي وهبها إياه الملك وجعلها غير قابلة للتجزئة، وكانت هذه الأوقاف تفصل عن أملاك الواقف، وتوضع تحت تصرف طائفة من الكهنة بشروط خاصة تضمن بقاء تقديم القرابين على الدوام، وعليه، فإن هذه الضياع قد أصبحت عيناً موقوفة عليها التزامات أبدية للمتوفى، أما ورثة صاحب هذه الأوقاف، فلم يكن لهم حق في هذه الضياع الموقوفة، اللهم إلا المراقبة على الكهنة في تنفيذ شروط الواقف، فإذا تراخوا في تنفيذها عادت الضياع الموقوفة إلى أسرة المتوفى، والواقع، أن نظام حبس ضيعة أو عقار على إقامة شعائر المتوفى بهذه الكيفية كان يضمن استمرار تقديم القران وإقامة الشعائر⁶.

¹ سليم حسن، مصر القديمة، ج ٢، ٥١٤.

² Selim Hassan, *Excavations at Giza*, vol. I (Oxford: University Press, 1932), 102.

سليم حسن، مصر القديمة، ج ٢، ٥٢٢.

³ عاش تحت حكم أول ثلاثة ملوك من الأسرة السادسة: تيتي، بيبي الأول، مري إن رع.

Alexandre Moret, "Un nomarque d'Edfou au début de la VIe dynastie", *Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres* 62, N. 1 (1918): 105.

⁴ Georges Daressy, "Inscriptions du mastaba de Pepi-Nefer à Edfou", *ASAE* XVII (1917): 136; Moret, *Un nomarque d'Edfou*, 112.

⁵ سليم حسن، مصر القديمة، ج ٢، ٥١٢؛

Jean Capart, *Une rue de tombeaux à Saqqarah*, Vol. 1, (Bruxelles: Vromant & Company, 1907), 20f.

⁶ سليم حسن، مصر القديمة، ج ٢، ٥١٥.

ولم يكن في مقدور الشخص الموهوب له أن يتصرف في هذا الوقف لا بالوصية ولا بالهبه ولا يمكن تجزئته، وسلطان الابن الأكبر لم يكن في هذه الفترة حقاً شرعياً، ولا يحل له ذلك إلا إذا اشترط المتوفى ذلك في عقد الوقف^١، وهذا بلا شك هو السبب الذي دعا «نكعنج» أن يضع التزاماته بصفته كاهناً أعظم للإلهة «حتحور» صاحبة قوص في يد جماعة من أسرته نظمت تحت إدارة ابنه الأكبر، وبذلك جعل كل أولاده يستفيدون من دخل للكهانة لا يقبل التجزئة^٢.

وقد كانت جماعة الأسرة التي تتصرف منذ الآن في كهنوت الإلهة «حتحور» تتألف من زوجة «نكعنج» وبعض أولاده وكاهنين أجنيين عن الأسرة. وكان كل واحد من هؤلاء يخدم فترة معينة خلال مدة محدودة الأمد في معبد «حتحور» كما جاء في الوصية بوصفه كاهناً، وكان يتسلم في مقابل ذلك جانباً من دخل وظيفة الكهنوت بالنسبة لمدة عمله^٣.

التأمين الجنائزي لثلاث حالات من الدولة القديمة:

ولم يتناول علماء المصريات حتى الآن مسألة ما إذا كان المصريون على دراية بالتأمين الجنائزي أم لا - أو أي نوع من أنواع التأمين في هذا الشأن، ومن المفترض عموماً أن أحكام الألفية الثالثة قبل الميلاد للأماكن الجنائزية المصرية كانت مجرد تبرعات أو وصايا؛ لأنها تشير إلى منح الحقول أو السلع الأخرى، مثل الملابس أو الشعير للموهوب له والذي يعمل عادةً ككاهن جنائزي يلزم نفسه بأداء الخدمات الدينية من أجل الصيانة الدائمة للعبادة الجنائزية للمناح^٤.

وفي هذا البحث قراءة تبدو مختلفة لثلاث حالات تأمين رعاية جنائزية لصاحب المقبرة، كلها تعود لعصر الدولة القديمة، وفيها محاولة لفهم أحكام التأمين وبنوده، وشروطه واستثناءاته وعقوباته الواردة في هذه النصوص.

١- نص K3-m-nfrt "كا-إم-نفرت"^٥

ربما تكون هذه واحدة من أكثر الوثائق شمولاً فيما يتعلق بأحكام التأمين علي المقرات الجنائزية أحد أحكام في الدولة القديمة، وربما تكون من مقبرة عائلية لـ "كا-إم-نفرت" في الجيزة من الأسرة الرابعة، الموقع الأصلي لنقش لـ "كا-إم-نفرت" (CG 1432) غير معروف حتى اليوم، على الرغم من أنه يأتي بالتأكيد من مقبرة "كا-إم-نفرت"

^١ سليم حسن، مصر القديمة، ج ٢، ٥١٦.

^٢ Urk. I, 24.

سليم حسن، مصر القديمة، ج ٢، ٥١٨.


^٣ سليم حسن، مصر القديمة، ج ٢، ٥١٩.

^٤ Luisa Sandra Lippert, *Einführung in die altägyptische Rechtsgeschichte*, (Berlin: Lit Verlag Münster, 2008), 10, 23f; Schafik Allam, "Foundations in Pharaonic Egypt: The Oldest-Known Private Endowments in History", *Die Welt des Orients* 37 (2007): 14; Tycho Mrsisch, *Untersuchungen zur Hausurkunde des Alten Reiches: e. Beitr. zum altägyptischen Stiftungsrecht*, MÄS 13 (Berlin: Hessling, 1968): 133; Jacques Pirenne, "La foundation en droit égyptien sous l'Ancien Empire", *Revue Internationale des Droits de l'Antiquité* 2 (1955): 19-29.

^٥ Heinrich Brugsch, *Thesaurus inscriptionum aegyptiarum* (Leipzig: J. C. Hinrichs, 1891), 1210-12.

في منطقة هرم خفرع¹، وقد تعرض جزء من أعمدة النقش لأضرار بالغة، ورغم ذلك، فإن مضمون النص مفهوم، ومن المحتمل أن الأحكام تنتمي إلى اتفاق سابق بين "كا-إم-نفت" والكهنة الجنائزيين بشأن مقره الجنائزي، وحيث يمكن تقسيم النص إلى ثمانية بنود:

البند الأول: يشمل الأعمدة ٣: ٧، وفيه يحدد الكهنة والموظفون الجنائزيون لـ "كاي-إم-نفت"، الذين لهم الحق في الاستفادة من منح العطا طالما أنهم يؤدون واجباتهم في مقره الجنائزي الواقع في منطقة هرم خفرع، فيذكر النص:-



[.i] [hft wdt]-mdw [nb.t] ir.tn r (.s) (p)w n rdi .n (.s) shm (snw) snwt ms(w)t s3 nb shd
hm(w)-k3 m ht hm(w)-k3 (m) rmt (i)ht nb(t) ir.tn (.i) n .sn r prt-hrw n (.i) im m b3k .s(n)
(b3kt .sn m) snw .sn sn(w)t .sn h3 pr-hrw [n [.i] im m hrt-ntr] is dt nt m Wr-H^c .f R^c hft
mdd(t) n (.i) 3ht rmt (i)ht nb(t) [ir.tn (.i) n .sn r prt-hrw n (.i)] im

أنا لا يمكن أن أتسبب في أن يكون لأي [أطفال، إخوة، أخوات، أو أي ورثة^٢ للمشرفين على الكهنة الجنائزيين أو أي [نائب مشرف على الكهنة الجنائزيين] (ولا كاهن جنائزي) سلطة على الحقل، الموظفين (حرفياً: الناس) أو أي شيء. إذ تم إعداده لهم لاستخدامه في التقدمة الجنائزية من أجلي هناك، وليس لخدمهم وخدامتهم ولا إخوانهم وأخواتهم^٤، باستثناء (في حالة أن) التقدمة الجنائزية (يتم إعدادها) [لي في الجبانة]، في قبوري الأبدي الذي يقع في

¹ PM., III, 263-64; Marco Chioffi & Giuliana Rigamonti, *Antico Regno: "jm(y).t-pr" II. Kaiemneferet, Nikaiankh I e II* (Imola: La Mandragora, 2019), 38.

² *Urk. I*, 11 [14-17], 12 [1-8]; Ludwig Borchardt, *Denkmäler des Alten Reiches (außer den Statuen) im Museum von Kairo. Nr. 1295-1808. Vol. 1, Text und Tafeln zu Nr. 1295 - 1541* (Berlin: Reichsdruckerei, 1937), (CG. 1432), 113.

^٣ عن معني ms(w)t s3 انظر: -


Hans Goedicke, "Die privaten Rechtsinschriften aus dem Alten Reich", *Wiener Zeitschrift für die Kunde des Morgenlandes/Beihefte*, 5 (1970): 52, [no. 9].

^٤ يُستخدم حرف الجر m للدلالة على المصاحبة، وهذا يعني أن b3k هو اسم يعني "خادم" بدلاً من الفعل "يخدم" انظر: -

Allen H. Gardiner, *Egyptian Grammar. Being an Introduction to the Study of Hieroglyphs* (Oxford: Clarendon Press, 1957), 125 § 165 [7a]; Goedicke, "Die privaten Rechtsinschriften": 53, [no. 12].

منطقة الهرم) ور-خفرع تبعًا لترتيب الحقل والموظفين (حرفيًا: الناس) [وكل شيء أنا أعدته لهم لكي يستخدموه لي في التقدمة الجنائزية هناك].^١


البند الثاني: يشمل الأعمدة ٨: ١٠ وفيه إقرار بأنه لا يُسمح للكاهن الجنائزي أن يبيع أو ينقل الجزء الخاص به من منح العطايا الخاصة بـ "كاي-إم-نفت" إلى أي شخص، إلا إنه يستثنى من ذلك أبنائه فقط إذا كانوا ورثه له، حتى يبقى بين هؤلاء الكهنة الجنائزين، حيث يذكر:-



*n rdi .n (i) shm hm-k3 nb dt (i) m rdit 3ht rmt [(i)ht nb(t) ir.tn (i) n .sn r prt-hrw n (i)]
im r isw n rmt nb m rdit m imit-pr n rmt nb wpr di [di (f) .sn n ms .sn] n psst .f hn^c hm-
k3 imn m hm(w)-k3 ipn*

"لا يمكن أن أتسبب في أن يكون لأي كاهن جنائزي في ممتلكاتي الجنائزية سلطة التصرف في الأرض أو الموظفين (حرفيًا: الناس) [أو أي شيء أنشأته (فعلته) لهم من أجل التقدمة الجنائزية لي] هناك من يبيع(هم) إلى أي شخص (حرفيًا: الناس) أو نقل(هم) إلى أي شخص عن طريق الوصية، باستثناء (في حالة) [(هو) يعطيهم لأبنائهم] ليشركه مع الكاهن الجنائزي حتى يبقى بين هؤلاء الكهنة الجنائزين".

البند الثالث: الأعمدة ١١: ١٢ وفيها شروط إذا رفض الكاهن الجنائزي نصيبه من منح عطاء "كاي-إم-نفت" لأداء طقوسه الجنائزية، فعليه أن يتنازل عن نصيبه من ممتلكاته الخاصة إلى العشيرة التي ينتمي إليها، كما يذكر "كاي-إم-نفت" في هذا البند أن منح العطاء قد تمت من قبل الملك، حيث يذكر النص:-



*ir hm-k3 nb dt (i) hnn[t .f 3ht rmt (i)ht nb(t)] nt prt-hrw rdi .tn n (i) n nsw r im3hw (i)
nhm m^c .f mdd(t) hrt .f [n s3 nt .f hr .f]*

"(أما) بالنسبة لأي كاهن جنائزي لممتلكاتي الجنائزية [فالذي] يتنازل (عن نصيبه) [الحقول أو الموظفين (حرفيًا: الناس) أو أي شيء] من التقدمة الجنائزية التي أعطاني إياها الملك كتكريم لي، يؤخذ منه جزء من ممتلكاته (حرفيًا: الطلب) للعشيرة التي ينتمي إليها".^٤


¹ Nigel C. Strudwick, *Texts from the Pyramid Age* (Atlanta: Ronald J. Leprohon, 2005), 189.

² *Urk. I, 12 [9-15]; Borchardt, Denkmäler des Alten Reiches, 113.*

³ *Urk. I, 12 [16-17], 13 [1,2]; Borchardt, Denkmäler des Alten Reiches, 113.*

⁴ Strudwick, *Texts from the Pyramid Age*, 190.


أما البند الرابع: الأعمدة ١٢: ١٥ فيتناول حظر التقاضي بشأن إعادة توزيع الأنصبه من منح عطايا "كاي-إم-نفت" بين الكهنة الجنائزيين، وإذا ادعى أحدهم دور آخر في دعوى قضائية، فسيتم انتزاع نصيبه وإعطاؤه للعشيرة التي ينتمي إليها وإعفاؤه من الدور الكهنوتي المكلف به، فيذكر النص:



ir hm-k3 nb dt (.i) šnt .f ht r snw .f ir.f^c n (.i) dkr .f r hm-k3 [hsf .f mddt] hrt .f nhm(w) m^c .f 3ht rmt (i)ht nb(t) rdi .tn (.i) n .f r prt-hrw n (.i) [im n s3 nt .f hr .f] im irt .s n .f ph(w) hr tm šn(w) m b3h sr(w) [hr 3ht rmt (i)ht nb(t) ir .tn (.i)] n hmw-k3 dt (.i) r prt-hrw n (.i) im m is (.i) dt nt m hrt-ntr m [Wr-H^c .f R^c

"(أما بالنسبة لأي كاهن جنائزي لممتلكاتي الجنائزية الذي يرفع دعوى على زميله عن طريق كتابة (عمل) وثيقة ل(استبعاده) ككاهن جنائزي [ومن خلاله يصادر جزء] من ممتلكاته، فيجب أن تؤخذ منه الحقل والموظفين (حرفياً: الناس) أو أي شيء قدمته له من أجل التقدمة الجنائزية لي (وسوف يتم نقلها للعشيرة التي ينتمي إليها..... هناك)، سوف يقوم شخص ما بها (أي التقدمة الجنائزية) ويُنهي له (الكاهن الجنائزي المتقاضى) بسبب تحريم التقاضي بحضور القضاة [في أمر الحقل والموظفين (حرفياً: الناس) وأي شيء أنشأته] لاستخدام الكهنة الجنائزيين لممتلكاتي الجنائزية هناك (يتم إعدادها) [لي في الجبانة]، في قبري الأبدي الذي يقع في (منطقة الهرم) ور-خفرع".

والبند الخامس: الأعمدة ١٦: ١٩ فيبدو أنه يتناول شرط يفيد بأنه إذا تخلى الكاهن الجنائزي عن التزامه في مقر "كاي-إم-نفت" الجنائزي لأداء واجب آخر، فسيتم عليه القيام بذلك من خلال موارد المالية الخاصة ويتخلى عن نصيبه من منح عطايا "كاي-إم-نفت" إلى عشيرته، حيث يذكر النص:




¹ Urk. I, 13 [3-13]; Borchardt, *Denkmäler des Alten Reiches*, 113.

² Urk. I, 13 [14-17], 14 [1-5]; Borchardt, *Denkmäler des Alten Reiches*, 113.

*ir hm-k3 nb dt (.i) r prt .f n ky sšm m b3h srw [...] srw prr .f n ky sšm mddt hrt .f n s3 nt
f hr [.f n rdi .n (.i) it .f (i)ht nb(t)] nt 3ht rmt (i)ht nb(t) ir .tn (.i) (n) .sn r pr-hrw n (.i) im
m is (.i) dt nt [m hrt-ntr m Wr-H^c .f r^c] prr .f r .f m iw^f .f*

"أما أي كاهن جنازتي من مقري الجنازتي يذهب إلى مهمة أخرى بحضور القضاة، القضاة.... ويذهب إلى واجب آخر إلى حيث يذهب. (لكن) نصيبه من ممتلكاته يذهب إلى (حرفياً: مخصص) للعشيرة التي ينتمي إليها. [أنا] لا أستطيع أن أجعله يأخذ أي شيء] من الحقل أو الموظفين (حرفياً: الناس) أو أي شيء (أنا) أنشأته لهم لاستخدامه في تقدمتي الجنازية هناك في قبري الأبدى الذي يقع في (منطقة الهرم) ور-خفرع".^١ إنه سيذهب إليه فقط بنفسه (حرفياً: جسده)".^١


والبند السادس: العمودين ١٩: ٢٠ فيتناولان تخصيص حقل قدمه الملك للكهنة الجنازيين التابعين لـ "كاي-إم-نفت" من أجل مقره الجنازتي، فيذكر النص: -



*ir 3ht tn rdi .tn n (.i) nsw r im3h (.i) [wnn .s n hm-k3 dt (.i) r .tn (.i)] r pr-hrw n (.i) im m
hrt-ntr*

"أما هذا الحقل الذي أعطاني إياه الملك من أجل تكريمي [فإنه] يكون للكهنة الجنازيين في مقري الجنازتي الذي أنشأته] من أجل تقدمتي الجنازية في المقبرة"

البند السابع: الأعمدة أرقام ٢٠: ٢٢، فيتناول توزيع العائد من منح عطايا "كاي-إم-نفت"، ويجب أن يتم في حضور قاضٍ - يحصل كل كاهن جنازتي على عُشر منح عطايا "كاي-إم-نفت" ("الدفع" أو "قسط التأمين") ويخصص جزء غير محدد لمقره الجنازتي (أي "التغطية")، فيذكر النص:



*ir (i)ht nb(t) prt .s hnt rdi .tn (.i) n .s(n) [wnn wd^c mdw hn^c .sn m bw] wd^c mdw im mddt
d3wt m (.i) ht n (.i) s3w ipn m r3 10 ir(w) nw n [hm(w)-k3 pn dt (.i) md3t] d3wt r pr-hrw n
(.i) im m is (.i) dt nt m hrt-ntr m [Wr]-H^c [.f]-r^c*

"وأما كل شيء مما أعطيتها لهم، [فتوزع في مكان] المحكمة، وجزء من بقية العضو (التابع) لهذه العشيرة هو العُشر، سيتم القيام بذلك من أجل [هؤلاء] الكهنة الجنازيين في ممتلكاتي الجنازية. وجزء] من الباقي (يستخدم) لتقدمتي الجنازية هناك في قبري الأبدى الذي يقع في (منطقة الهرم) ور-خفرع".^٤

¹ Strudwick, *Texts from the Pyramid Age*, 190.

² *Urk. I*, 14 [6-8]; Borchardt, *Denkmäler des Alten Reiches*, 113.

³ *Urk. I*, 14 [9-15]; Borchardt, *Denkmäler des Alten Reiches*, 113.

⁴ Strudwick, *Texts from the Pyramid Age*, 191.

وأخيراً البند الثامن: الأعمدة أرقام ٢٢: ٢٥ ويتناول المدن التي حددها الملك لمقر "كاي-إم- نفرت" الجنائزي والمستثناة من المساهمة في التقدمة الجنائزية^١، فيذكر:



[ir niwt] nt dt (.i) rdi .tn n (.i) nsw r im3h (.i) ntt hwt n pr-hrw hft rht [(i)ht nbt ir .tn (.i) n hmw-k3 pn dt (.i) pr-hrw n (.i) im m is dt nt m hrt-ntr m Wr-Hw .f r^c [m 3ht rmt] (i)ht nbt ir .tn (.i) n .sn

"[أما بالنسبة للمدن] الخاصة بملكاتي الجنائزية التي أعطاها لي الملك من أجل (لي)، فقد تم استثناؤها من تقدمة القرابين وفقاً لقائمة [الأشياء التي أعطيتها لهؤلاء الكهنة الجنائزيين] من مقري الجنائزي الذين يقدمون القرابين لي منها في قبري الأبدي الذي يقع في (منطقة الهرم) ور-خفرع [فيما يتعلق بالحقل والموظفين (حرفياً: الناس)] وكل ما أنشأته لهم...."^٢

٢- نص Tnti القانوني

عقب باب من عصر الدولة القديمة^٣، مؤرخ بعصر الأسرة الخامسة (Cairo JE 57139= CG 57139) وموقعه الأصلي غير معروف، لكن يبدو أنه جاء من مقبرته في الجيزة، يظهر عقد اتفاق Tnti وهو مرتب في ثلاثة صفوف تشمل ٦٩ عموداً قصيراً بشكل إجمالي. يحتوي الصف الأول على ٢٦ عموداً، والثاني ٢٤ عمود والثالث ١٩ عموداً^٤، عقد اتفاق "تنتي" يتضمن أربعة أحكام تتعلق بالعبادة الجنائزية الخاصة به ووالدته، كل منها يبدأ بالأداة ir "بالنسبة لـ".

^١ حول دور المدن كمقدم للقرابين في عبادة الجنائز انظر: -

Wolfgang Helck & Hermann Kees, "Wirtschaftliche Bemerkungen zum privaten Grabbesitz im Alten Reich", *MDAIK* 14 (1956): 70-73.

^٢ *Urk. I*, 14 [16, 17], 15 [1-8]; Borchardt, *Denkmäler des Alten Reiches*, 113.

^٣ Strudwick, *Texts from the Pyramid Age*, 191.


^٤ *Urk. I*, 163-5; PM., III, 308; Moreno García & Juan Carlos, "A New Old Kingdom Inscription from Giza (CGC 57163), and the Problem of sn-dt in Pharaonic Third Millennium Society", *JEA* 93 (2007): 125 [36].

^٥ عن النص الهيروغليفي والشرح اللغوي انظر: -

Chioffi & Rigamonti, *Antico Regno*, vol. I, 231-258; García & Carlos, "A New Old Kingdom Inscription": 117-136; Goedicke, "Die privaten Rechtsinschriften": 122-130; Alexandre Moret, "Une nouvelle disposition testamentaire de l'ancien Empire égyptien", *Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres* 58/6 (1914): 538-546.

^٦ Goedicke, "Die privaten Rechtsinschriften": pl. XIII; *Urk. I*, 163,11-165, 2; Strudwick, *Texts from the Pyramid Age*, 202.

يختص البند الأول (الأعمدة ١-١١) بمنح هبة القربان من البيت الملكي لمقبرة *Tnti* الجنائزية، فيقول النص:




ir prt-hrw prr(w)t n (.i) m pr-nsu it bdt hbs in hmt (.i) i(r) (i)ht-nsu Tp-m-nfrrt prr(w)t n (.i) prt-hrw im im3ht pw hr (.i)

"وأما التقدمة التي قدمت لي في بيت الملك من شعير وجعة وملابس، فهي لزوجتي المعروفة لدى الملك، تب إم نفرت، التي تقدم لي قربانًا، فهي المبجلة لدي".^١

وبذلك تم تكليف زوجة ثنتي وتدعي تب إم نفرت، بتقديم قربانين التضرع الموكلة بها لعبادة ثنتي الجنائزية، يجب أن يكون قربانين تضرع ثنتي أيضًا كتعويض لترملها وتسمى "المقدمة" من قبل ثنتي.

أما البند ٢ فيتعلق (الأعمدة ١٢-٢٧) بتخصيص حصة لـ "تب إم نفرت" تعادل مساحة واحد أرورا من الأراضي المزروعة الخاصة بوالدة ثنتي وتسمى "بيبي"، وذلك للإفناق منها على العبادة الجنائزية له ولأمه، فيذكر النص:



ir igr sn-nw n 3ht st3t 2 n prt-hrw nt mwt (.i) (i)r (i)ht-nsu Bbi iw .f (.i) n hmt (i)r (i)ht-nsu Tp-m-nfrrt stt prt-hrw im n (.i) hn^c mwt (.i) (i)r (i)ht-nsu Bbi

"أما فيما يتعلق بمساحة أرورا (*st3t*) واحدة من ٢ أرورا من الأراضي المزروعة لقربان تضرع والذتي، المعروفة للملك بيبي، فهي (إحدى الأوروتين) لزوجتي، المعروفة للملك، تب إم نفرت؛ وهي التي تقدم قربانين التضرع هناك لي مع أمي المعروفة لدى الملك بيبي".^٢

وفي (الأعمدة ٢٨-٣٤) يبرر ثنتي طلبه السابق في الحق في حقول الأرض بحجة أنه الابن الأكبر لأمه "بيبي"، وهو من قام بتنظيم دفنها، فُيستنتج من هذا أن مساحة الأرض الموقوفة لأمه "بيبي" كانا مخصصة في الأصل للحفاظ على مقرها الجنائزي، فيذكر: -



ink dbh sn hr nsw (i)r im3h (.i) ink s3 .s smsw iw^c .s ink krs(w) s(.y) m hr(y)t-ntr


"أنا من طلبتهم (الأوروتين) من الملك لغرض تكريمي، وأنا ابنها الأكبر ووريثها، وأنا من دفنها في المقبرة".^٣

¹ *Urk. I 163,11-13*; Chioffi & Rigamonti, G., *Antico Regno*, vol. I, 243.

² *Urk. I 163,14-17*; Chioffi & Rigamonti, *Antico Regno*, vol. I, 247.

³ *Urk. I 164,1-3*; Tom Logan, "The *jmyt-pr* Document: form, function, and significance", *JARCE 37* (2000): 69; Chioffi & Rigamonti, *Antico Regno*, vol. I, 247, 249.

وقد تم تخصيص أربعة أجزاء من مساحة الأرض وحصادها (الآرورا) الموكلة إلى تب-إم-نفرت لأربعة كهنة جنائزيين كان عليهم تنفيذ الطقوس والقرابين الخاصة بالطوائف الجنائزية لـ "تنتي" وأمه "بيبي" (الأعمدة ٣٥-٤٣). وبالتالي، تلعب تب-إم-نفرت دور الوكيل أو المشرف^١، بينما يقوم الكهنة الجنائزيون الأربعة بدور المؤمنين. كل جزء من مساحة الأرض (الآرورا) هو "الدفعة" أو "القسط" لكل واحد من الكهنة الجنائزيين الأربعة، فيذكر النص:-



hm-k3 Nfr-hr 3ht idb 3 it hk3t 3 hm-k3 Twfi 3ht idb 3 it hk3t 3 hm-k3 Snb 3ht idb 3 it hk3t 3 hm-k3 pr sn 3ht idb 1 (3?) it hk3t 1 prr n .sn m hrt Tp-m-nfirt ir (.i) hrt .s n hmw-k3 ipn m st3t ndst

"كاهن الكا نفر حر ٣ شرائح من الحقل المحروث و ٣ حقات^٢ من الشعير؛ كاهن الكا إيوفي ٣ شرائح من الحقل المحروث و ٣ حقات من الشعير؛ كاهن الكا سنوب: ٣ شرائح (من الحقل المحروث) و ٣ حقات من الشعير؛ كاهن الكا بيرسن: شريحة واحدة (٣ شرائح؟) (من الحقل المحروث) و حقات واحد من الشعير الذي نخرجه لهم من (أحد أرورتين) تب-إم-نفرت، لقد خصصت(ها) لهؤلاء الكهنة الجنائزيين من خلال آرورا صغيرة"^٣.

كما أن هذا البند يقضي على كهنة "تنتي" الجنائزيين بإعادة "الدفع أو القسط" إذا فشلوا في أداء واجبهم في أداء الشعائر الجنائزية تحت إشراف زوجته (العقيد ٤٤-٥٠)، فيذكر:-



irt tm .sn hmsw m hwt-k3 irt ntt hr hmt (.i) rht nsw Tp-m-nfirt phr r st n hmt (.i) Tp-m-nfirt

¹ Peter Kaplony, "Die wirtschaftliche Bedeutung des Totenkultes im alten Ägypten", *Asiatische Studien: Zeitschrift der Schweizerischen Gesellschaft für Asienkunde* XVIII/XIX (1965): 294.

^٢ للمزيد عن المكابيل الموازين انظر:


محمد صلاح بن محمد احمد، "المكابيل والموازين في مصر القديمة" (رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الآثار المصرية القديمة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر، ١٩٨٠)، ٨-٥٠.

Gardiner, *Egyptian Grammar*, §266. 1.

³ *Urk. I* 164,4-9; Chioffi & Rigamonti, Chioffi & Rigamonti, *Antico Regno*, vol. I, 249; Strudwick, *Texts from the Pyramid Age*, 202f; Raúl Sánchez Casado, "Some Notes on the Distribution of Goods in Egyptian Private Mortuary Cults: Three Case Studies", *Panta Rei. Revista digital de Historia y Didáctica de la Historia*, Murcia 16 (2022): 47.

"إذا لم يبقوا (الكهنة) في مقصورة المقبرة تحت (إشراف) زوجتي، المعروفة لدي الملك، تب-إم-نفرت، فإنهم يكملون دفعات الكهنة الجنائزين) يجب إعادتها إلى المكان لزوجتي تب-إم-نفرت".^١


يعتبر البند ٣ (العمود ٥١-٦٠) "ثنتي" باعتباره المستفيد من منح العطايا لأمه: تم تخصيص مقدمة جنازية لأمه "بيبي" تتكون من شعير من مخزن الحبوب والملابس من الخزانة^٢، وعلى الكاهن الجنائزي لـ "بيبي" "كا-إم-نفرت" إدارة منح العطايا لـ "بيبي" بحيث تتم مشاركتها مع "ثنتي" فيذكر النص: -



ir prt-hrw nt mwt (.i) rht nsw Bbi it nt(y) (m) snwt hbs n pr-hd in sn dt(.i) hm-k3 K(3.i)-m-nfirt prt-hrw im n mwt (.i) rht nsw Bbi hn^c ds (.i)

"أما المقدمة الجنائزية لوالدتي، المعروفة لدي الملك بيبي، فالشعير من مخزن الحبوب والملابس من الخزانة، وشقيق الأبدية وخادم الكا "كا-إم-نفرت" (هو الذي يجب أن يقدم) القرابين الجنائزية هناك لأمي، المعروفة لدي الملك بيبي ولنفسى".^٣

أما البند ٤ (الأعمدة ٦١-٦٩) فيتعلق بإدارة الأورورا الثانية من حقل بيبي بواسطة كاي-إم-نفرت كعلاوة له. حيث يطلب ثنتي من "كا-إم-نفرت" توفير الإيرادات من مساحة الأرض الثانية لأمه بيبي، ليس فقط لتقديم بيبي الجنائزية، ولكن أيضًا من أجله. فهي تخدم كتقدمة جنازية لأمه وفي نفس الوقت كمقابل لـ "كا-إم-نفرت" نظير خدمته، فيذكر:



ir sn nw n 3ht st3t 2 pw n prt-hrw nt mwt (.i) rht nsw Bbi iw.f n sn dt hm-k3 K(3.i)-m-nfirt swt prt-hrw im n mwt (.i) rht nsw Bbi hn^c ds (.i) dt

"أما الأورورا الثانية من هاتين القطعتين (الأوروريتين) من أرض المقدمة الجنائزية لوالدتي، المعروفة لدي الملك بيبي، فهي (مخصصة) لشقيق الأبدية وخادم الكا كاي-إم-نفرت. وهو الذي يجب أن يقدم هناك المقدمة الجنائزية لأمي، المعروفة لدي الملك بيبي، ولي إلى الأبد".^٤

^١ *Urk. I* 164, 10-12; Chioffi & Rigamonti, *Antico Regno*, vol. I, 249, 254; Casado, "Some Notes on the Distribution": 47.

^٢ كانت مخازن الحبوب والملابس تدار من خلال أهل البيت الملكي، انظر: -

Wolfgang Helck, "Arbeitshaus", *LÄ.*, I, 377; Philip Schmitz, "Schatzhaus (vorsteher)", *LÄ.*, V, 536f.

^٣ *Urk. I*, 164, 13-16; Chioffi & Rigamonti, *Antico Regno*, vol. I, 254; Casado, "Some Notes on the Distribution": 47.

^٤ *Urk. I*, 164, 17, 165, 1-2; Chioffi & Rigamonti, *Antico Regno*, vol. I, 257; Casado, "Some Notes on the Distribution": 47.

ولهذا، فإن عقد اتفاق ثنتي يحتوي على أربعة بنود ربما كانت مأخوذة من أربعة عقود منفصلة، وجمعت في هذا العقد، وهذه البنود تتعلق بتأمين المنح والتقديمات الجنائزية له ولوالدته، وكان البند الأول بينه وبين زوجته بغرض توفير التقديمات الجنائزية له، وفي المقابل كافأها ثنتي ومنحها قرباناً تلقاه من بيت الملك. ثم قام فيما يبدو بموافقة ملكية، بتعديل أحكام التقديمات الجنائزية لوالدته، وكان الهدف من هذه المراجعة هو إدراجه كمستفيد من تقدمه ببيبي الجنائزية. ووفقاً للبند الثاني عملت زوجة ثنتي كوكيل مكلف بأن تتقل إلى كهنته الجنائزيين بصفتهم مؤمنين إحدى أورورات ببيبي لرعاية المقر الجنائزي لثنتي وأمه ببيبي. ينص البنود الثالث والرابع على أن ثنتي استفاد من منح القربان المقدمة من والدته وكذلك أورورتها الثانية، والتي عهد بها إلى كاهنها الجنائزي "كا-إم-نفرت" لتأمين عبادتها الجنائزية.

٣- نص القانوني Pn-mrw

تقع مصطبة Pn-mrw¹ في الشريط الشمالي من المقبرة الغربية لهرم خوفو، وهي مؤرخة بنهاية الأسرة الخامسة². في الجزء الجنوبي الشرقي من المصطبة توجد مقصورة تحتوي على وصية قانونية³، على الرغم من أنها تحتوي فقط على بعض الأحكام القانونية المتعلقة بأداء الطقوس الجنائزية بعد وفاته⁴.

في هذا المرسوم المنقوش على جدار مقبرة بالقرب من السرداب يعين Pn-mrw أخاه وأحفاد أخيه ككهنة له، مما يجعله في الأساس منصباً وراثياً، وفي مقابل الاهتمام بمقر عبادته، يوضح Pn-mrw أن كهنة "الكا" سيحصلون على $h3$ من الحقول لتخضع لسلطتهم الوحيدة⁵، ومن المفترض أن الأرض كانت غير قابلة للتصرف من منصب كاهن الكا. ومن المؤكد أنه كان من الأسهل منح الأرض للكهنة، لاستخدامها إلى الأبد، بدلاً من تقديم مدفوعات منتظمة ومستمرة في شكل أرغفة خبز وجرار بيرة. ومن خلال هذه الآلية، يتم تحرير المنصب من أي إشراف منتظم أو إدارة خاصة⁶.

¹ صاحب المقبرة رقم G 2197، وقد حمل عدة ألقاب منها الكاهن الملكي، كاهن منكاورع، المشرف على خدمة الكا؛ زوجته ميرت إيس وابنه ششم نفر وابنته نفر ششم إيس، انظر: -

PM., III (1), 82; <http://giza.fas.harvard.edu/ancientpeople/598/full/> (accessed 13/5/2024)


² Peter Manuelian, "Penmeru Revisited—Giza Mastaba G 2197 (Giza Archives Gleanings V)", *JARCE* 45 (2009): 4, figs. 1-3; Goedicke, "Die privaten Rechtsinschriften": 68-74.

³ Chioffi & Rigamonti, *Antico Regno*, vol. I, 20.

⁴ Goedicke, "Die privaten Rechtsinschriften": 68.

⁵ Klaus Baer, "A Note on Egyptian Units of Area in the Old Kingdom", *JNES* 15 (1956): 113, 15.

⁶ Leslie Anne Warden, *Pottery and economy in Old Kingdom Egypt* (Leiden-Boston: Brill, 2014), 41.



وكان هدف بن مرو هو تأكيد وجود طقوس جنازية بعد وفاته من أجل تجنب خطر الموت الثاني في حالة نسيان اسمه وأفعاله، لذلك ربما كان نص بن مرو القانوني المسجل على المقبرة هو نسخة من عقد تأمين جنازي أصلي بينه وبين نفر حتب، ويعود تاريخ النقش إلى الفترة الأخيرة من مسيرة بن مرو المهنية، وهو ليس نصًا كاملاً بل مقتطفات من وصية قانونية أطول، وقد تعرض النص لأضرار كبيرة منذ اكتشافه في عام ١٩١٢.

هذا وقد توافرت في هذا النص الأركان الرئيسية لوثيقة التأمين إذا جاز التعبير، فنجد الشخص المؤمن له والأشخاص المؤمنين والواجبات المكلفين بها تجاه الواهب "المؤمن له"، والمقابل أو الحقوق التي يتقاضاها المؤمنون نظير خدمتهم الجنازية للمتوفى (المؤمن له)، وبقية الشروط التي تبين حقوق وواجبات كلا الطرفين وعلاقة الورثة والخلفاء بهما، ونستعرض بالتحليل سطور النص التسع كالتالي:

السطر الأول: جاء فيه اسم وألقاب المؤمن له وهو بن مرو مع ألقابه، فيذكر: -



$w^c b \text{ nswt } hm-n\bar{t}r \text{ Mn-}k3w-R^c \text{ imy-r } hm(w)-k3 \text{ Pn mr}[w]$

^١ للمزيد انظر:

Manuelian, "Penmeru Revisited": 22f.

² George Reisner & Clarence Fisher, "Preliminary Report on the Work of the Harvard-Boston Expedition in 1911-13", *ASAE* 13 (1914): 247; Hermann Junker, *Giza, III, Die Mastabas der vorgeschrittenen V. Dynastie auf dem Westfriedhof* (Wien & Leipzig: Holder-Pichler-Tempsky A. G., 1938), 6; William K. Simpson, *Giza Mastabas, Vol. 4, The mastabas of Western Cemetery, Part I: Sekhemka (G 1029); Tjetu I (G 2001); Iasen (G 2196); Penmeru (G 2197); Hagy, Nefertjentet, and Herunefer (G 2352/53); Djaty, Tjetu II and Nimesti (G 2337 X, 2343, 2366)* (Boston: Museum of Fine Arts, 1980), 24, pls. XLVIb, XLVII.

(١) الكاهن الملكي، كاهن منكاورع، المشرف على الكهنة الجنائزيين (حرفاً: خادم الكا)، بن مرو

أما السطر الثاني، ففيه توكيل لنفر حتب وخلفاؤه ككهنة جنائزيين لبن مرو وهم هنا (المؤمنون).



dd ir sn (.i)dt hm-k3 Nfr-htp hn^c msw .f n it mwt

(٢) الذي يقول: كتركة جنائزية لأخي، الكاهن (خادم الكا) نفر حتب، وأولئك الذين ولدوا له من أب وأم (أي خلفاء)^١

وجاء السطر الثالث والرابع يشرح للواجبات التي يجب أن يقوم بها الكهنة الموكلون (المؤمنون) لبن مرو. إنها

التغطية التي تتكون من قربان التضرع وقربان العودة المقدم من الوزير سشم نفر الثالث، فيذكر: -



iw .sn m hm(w)-k3 dt r pr(t)-hrw m is (.i) dt nt hrt-ntr 3ht-hwfw

ini .sn n (.i) wdb-rd n ity t3yty s3b t3ty Sšm-nfr

(٣) هم الكهنة (خادمي الكا) الجنائزيين لقربان التضرع في قبر تركت(ي) الجنائزية بمقبرة أخت خوفو.

(٤) ينبغي أن يقدموا (لي) قربان^٢ الأمير والحاجب، رئيس القضاة^٣، الوزير سشم نفر الثالث.


^١ عن معنى كلمة الخلفاء والتعبير *msw .f n it mwt* انظر:

Goedicke, "Die privaten Rechtsinschriften": 69.

^٢ المصطلحان المستخدمان ، في عصر الدولة القديمة للإشارة إلى تقديم القرابين من معبد أو فرد لصالح مستفيد آخر، تم قراءتهما *wdb*, *dbw* على التوالي، تفترض هذه القراءات أن  مخصص للكلمة دون أن تُقرأ، وظل مثل هذا الاستخدام  غير كونه مخصص إلى أن جاء ريزنر وفيشر معتبراً  علامة صوتية تابعة لكلمة  وتتطوق *wdb-* راجع:

Wb., I, 409 (1); V, 553 (4); Alan H. Gardiner, "The Mansion of Life and the Master of the King's Largess", *JEA* 24. 1 (1938): 88; Reisner & Fisher, "Preliminary Report on the Work": 247; Selim Hassan, *Excavations at Giza, (1930-1931)* (Cairo: Government Press, 1936), 214, fig. 232.

وللمزيد عن تفسيرات أخرى عن ذلك المصطلح راجع:

Jacques Clère, "La Lecture des Termes  Virement (d' Offrandes)", *JEA* 25.2 (1939): 215- 216.

^٣ عن لقب رئيس القضاة *t3yty s3b t3ty* انظر:

Dilwyn Jones, *An Index of Ancient Egyptian Titles, Epithets and Phrases of the Old Kingdom*, *BAR International Series* 866 (Oxford: Archaeopress, 2000), 1000, N° 3706.

وفي السطر الخامس يكافئ بن مرو هؤلاء الكهنة الجنائزيين مقابل ما قاموا به من واجبات بمقدار خا واحد من الأرض، وهو ما يمكن اعتباره "علاوة"، أو مقابل عيني يُدفع نظير خدماتهم الجنائزية.



3ht h3 1 [di . n . i n . f hn^c] msw . f pn

(٥) واحد خا^١ من الحقل [التي أعطيتها له ولـ] أبناءه.

أما السطور السادس والسابع والثامن، فإنها شروط تمنع أي شخص من أن تكون له سلطة على نفر حتب وخلفائه، بما في ذلك أبناء بن مرو نفسه



n rdi (.i) shm rmt nb im . f hn^c msw . f pn

n rdi (.i) shm s3 (.i) nb im hn^c ms(w) . i nb(w)

(٦) لم أجعل سلطة لأي شخص عليه (٧) مع أبناءه. لم أجعل سلطة لأي ابن (لي) هناك، ولا أي أطفال (لي).

وفي السطر التاسع والأخير^٢، تم تعيين زوجة بن مرو كمستفيدة من هذا المقابل؛ لأن نفر حتب يجب أن يمنحها خمسة تاس من الأرض، فيذكر النص: -



rdi . f s3t t3 5 m pr(t)-hrw (nt rht) nswt Mrt it .s

(٩) يجب أن يعطي ٥ *s3t* أرض كقربان تضرع للمعروفة لدي الملك مريت إتس^٣.

^١ في عصر الدولة القديمة، كانت الخا *h3-t3* مساحة من الأرض تبلغ عُشر أرورا *s3t*، والأرورا تعادل ١٠٠٠٠ نزارع من الأرض، للمزيد، وقد اختلفت تلك المقاييس في عصر الدولة الوسطي، انظر: -

Gardiner, *Egyptian Grammar*, § 266. 3; Wolfgang Helck, "Maße und Gewichte" *LA*. III, 1200; Baer, "A Note on Egyptian Units": 113-17.

^٢ ربما تم إضافة هذا الشرط باعتباره ملحق يشير إلى أن بن مرو تزوج زوجته بعد النص الرئيس انظر: -

Karin B. Gödecken, *Eine Betrachtung der Inschriften des Meten im Rahmen der sozialen und rechtlichen Stellung von Privatleuten im ägyptischen Alten Reich*, *Ägyptologische Abhandlungen* 29 (Wiesbaden: Harrassowitz, 1976): 179-180.

^٣ Manuelian, "Penmeru Revisited": 25, fig. 23.

الخاتمة:

مثل هذه النصوص القانونية التي نوقشت في هذه الورقة، تم اعتبارها في دراسات سابقة أنها نقوش تبرعات أو وصايا؛ لأنها تحتوي على أحكام تتعلق بالهبات، وهذه تفسيرات سطحية غير متعمقة؛ لأنها تتجاهل الاعتبار المهم المتمثل في أن المتبرع يتوقع خدمات لمقره الجنائزي يقوم بها الموهوب له، الذي يكون عادةً كاهن الجنائزي مقابل هبته. وفي الواقع كانت العطايا التي يمنحها المتبرع ذات وظيفة مزدوجة، فمن ناحية كانت مكافأة للكهنة الجنائزيين نظير الخدمات التي يؤديها، ومن ناحية أخرى، كان يُخصص جزء منها لصيانة المقر الجنائزي للمتبرع واستمرار تأدية الكهنة للطقوس المتعلقة بالمقبرة¹، فغالبًا كان هناك نوع من التأمين الحكومي لكبار المسؤولين لضمان استمرار أداء الطقوس الجنائزية لهم، فتارة كانت الهبة تقدم من الملك كما هو مذكور في أعمال "نتتي" و "كاي-إم-نفت"، وتارة أخرى تمول فيها الطقوس الجنائزية بتمويل خاص، أو من خلال تركة وميراث الوالدين².

مما سبق يتبين أن الكهنة الجنائزيين كان أن يضمّنوا للمتبرع (المؤمن له) استمرارية أداء طقوسه الجنائزية من خلال أداء الخدمات والطقوس لمنع خطر موته الثاني والأخير إذا تم نسيان اسمه وأعماله. وكانت واجبات الكهنة الجنائزية منظمة بشكل جيد، تمامًا مثل خدمات التأمين في الوقت الحاضر، وكان على الكهنة الجنائزيين أداء واجبهم بجدية، وإلا فقدوا مناصبهم ورواتبهم، في حين تؤول حصتهم إلى زملائهم³.

والحالات الثلاثة التي ناقشناها في البحث تؤكد أن التأمينات الجنائزية معروفة في مصر منذ الألفية الثالثة قبل الميلاد؛ وبالتالي فإن التأمين الجنائزي قديم قدم الأهرامات الكبرى في الجيزة، ومن المرجح أنها أقدم أنواع التأمين المعروفة في العالم القديم، ومن المؤكد أن هذا النظام كان متبعًا في مجتمعات قديمة أخرى، ثم تطور ليأخذ شكله الحالي، فمثلًا هناك عقد آشوري قديم (حوالي ٢٠٠٠-١٦٠٠ قبل الميلاد) بين زوجين بلا أطفال تبنيًا عبد فكان المقابل أنه تعهد بأداء الطقوس الجنائزية بعد دفنهما⁴.

¹ Helck & Kees, "Wirtschaftliche Bemerkungen": 74.

² Kaplony, "Die wirtschaftliche Bedeutung": 292.

³ Kaplony, "Die wirtschaftliche Bedeutung": 295.

⁴ Klaas Veenhof, Marten Stol & Sven Peter Vleeming. "Old Assyrian and Ancient Anatolian evidence for the care of the elderly" *The care of the elderly in the Ancient Near East* (1998): 125.

قائمة الاختصارات

- ASAE** Annales du Service des Antiquites de L'Egypte (Le Caire).
- JARCE** Journal of the American Research Center in Egypt (Boston, New York).
- JEA** Journal of Egyptian Archaeology, Egypt Explor. Soc. Londres.
- JNES** Journal of Near Eastern Studies, Chicago
- LÄ** Wolfgang Heck & Eberhard Otto (eds.), Lexikon der Ägyptologie, 7 vols., (Wiesbaden: Otto Harrassowitz, 1972-1992).
- MÄS** Die Münchner Ägyptologischen Studien (Berlin, Munich)
- MDAIK** Mitteilungen des Deutschen Archäologischen Instituts, Abteilung Kairo, (Wiesbaden).
- PM** Porter, Bertha & Moss, Rosalind. *Topographical Bibliography of Ancient Egyptian Hieroglyphic Texts, Reliefs and Paintings*, 7 vols., Oxford: Clarendon press, 1960-1995.
- Urk** Sethe, Kurt. *Urkunden des Ägyptischen Altertums*, 7 vols, Leipzig, Berlin: J.C. Hinrichs'sche Buchhandlung, 1933-1935.
- WB** Erman, Adolf, & Grapow, Hermann. *Wörterbuch der Ägyptischen Sprache*, 7 vols, Leipzig, Berlin: Akademie-Verlag, 1926-1963.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- ابن منظور. لسان العرب، الطبعة الثالثة: بيروت، دار صادر، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- Ibn manzūr. Lisān al-‘Arab, al-Ṭab‘ah al-thālithah : Bayrūt, Dār Ṣādir, Dār al-Fikr, 1414h / 1994m.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. معجم مقاييس اللغة: دمشق، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah : Dimashq, Dār al-Fikr, 1399h-1979m.
- سليم حسن. موسوعة مصر القديمة، ج ٢: القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١.
- Salīm Ḥasan. Mawsū‘at Miṣr al-qadīmah, j 2 : al-Qāhirah, al-Hay‘ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 2001.
- شوكت عليان. التأمين في الشريعة والقانون، الطبعة الثانية: الرياض، دار الرشيد، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- Shawkat ‘Alyān. al-ta’mīn fī al-shar‘ah wa-al-qānūn, al-Ṭab‘ah al-thānīyah : al-Riyād, Dār al-Rashīd, 1401h / 1981M.
- حمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- Ḥamad ibn Ya‘qūb al-fayrzw‘ābādy (t817h). al-Qāmūs al-muḥīṭ. taḥqīq : Maktab al-Turāth fī Mu‘assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-thānīyah : Bayrūt, Mu‘assasat al-Risālah, 1407 H / 1987m.
- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه، الطبعة الثانية: استانبول، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- al-Mu‘jam al-Wasīṭ. Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, qāma b’khrāj al-Ṭab‘ah : D. Ibrāhīm Anas wa-man ma‘ah, al-Ṭab‘ah al-thānīyah : Istānbūl, al-Maktabah al-Islāmīyah, 1392h / 1972m.

أطروحات الماجستير والدكتوراة:

- أحمد السيد عبد الحى محمد. "الأوقاف الملكية حتى نهاية الدولة الحديثة." رسالة دكتوراة غير منشورة، قسم الآثار المصرية القديمة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر، ٢٠٢١.

Aḥmad al-Sayyid ‘Abd al-Ḥayy Muḥammad. "al-Awqāf al-Malakīyah ḥattā nihāyat al-dawlah al-ḥadīthah." Risālat duktūrāh ghayr manshūrah, Qism al-Āthār al-Miṣrīyah al-qadīmah, Kullīyat al-Āthār, Jāmi‘at al-Qāhirah, al-Jīzah, Miṣr, 2021.

أحمد السيد عبد الحي محمد. "أوقاف الأفراد في مصر القديمة منذ الدولة القديمة وحتى نهاية عصر الدولة الحديثة." رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الآثار المصرية القديمة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر، ٢٠١٣.

Aḥmad al-Sayyid ‘Abd al-Ḥayy Muḥammad. "Awqāf al-afrād fī Miṣr al-qadīmah mundhu al-dawlah al-qadīmah wa-ḥattā nihāyat ‘aṣr al-dawlah al-ḥadīthah" Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Qism al-Āthār al-Miṣrīyah al-qadīmah, Kullīyat al-Āthār, Jāmi‘at al-Qāhirah, al-Jīzah, Miṣr, 2013.

أحمد عبد الحميد يوسف. "العادات والشعائر الجنائزية في الدولة القديمة عند الأفراد." رسالة دكتوراة غير منشورة، قسم الآثار، كلية الآداب، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر، ١٩٦٦.

Aḥmad ‘Abd al-Ḥamīd Yūsuf. "al-‘Ādāt wa-al-sha‘ā’ir al-janā’izīyah fī al-dawlah al-qadīmah ‘inda al-afrād" Risālat duktūrāh ghayr manshūrah, Qism al-Āthār, Kullīyat al-Ādāb, Jāmi‘at al-Qāhirah, al-Jīzah, Miṣr, 1966.

محمد صلاح بن محمد أحمد. "المكاييل والموازين في مصر القديمة." رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الآثار المصرية القديمة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر، ١٩٨٠.

Muḥammad Ṣalāh ibn Muḥammad Aḥmad. "al-makāyīl wa-al-mawāzīn fī Miṣr al-qadīmah" Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Qism al-Āthār al-Miṣrīyah al-qadīmah, Kullīyat al-Āthār, Jāmi‘at al-Qāhirah, al-Jīzah, Miṣr, 1980.

المراجع الأجنبية:

Allam, Schafik. "Foundations in Pharaonic Egypt: The Oldest-Known Private Endowments in History." *Die Welt des Orients* 37 (2007): 8-30.

Baer, Klaus. "A Note on Egyptian Units of Area in the Old Kingdom." *JNES* 15 (1956): 113-117.

Borchardt, Ludwig. *Denkmäler des Alten Reiches (außer den Statuen) im Museum von Kairo. Nr. 1295–1808. Vol. 1, Text und Tafeln zu Nr. 1295 – 1541*. Berlin: Reichsdruckerei, 1937.

Brugsch, Heinrich. *Thesaurus inscriptionum aegyptiaerum*. Leipzig: J. C. Hinrichs, 1891.

Capart, Jean. *Une rue de tombeaux à Saqqarah*, Vol. 1. Bruxelles: Vromant & Company, 1907.

- Casado, Raúl Sánchez. "Some Notes on the Distribution of Goods in Egyptian Private Mortuary Cults: Three Case Studies." *Panta Rei. Revista digital de Historia y Didáctica de la Historia, Murcia* 16 (2022): 37-57.
- Chioffi, Marco & Giuliana Rigamonti. *Antico Regno: "jm(y).t-pr" II. Kaiemneferet, Nikaiankh I e II*. Imola: La Mandragora, 2019.
- Clère, Jacques. "La Lecture des Termes  Virement (d' Offrandes)." *JEA* 25/2 (1939): 215-216
- Daressy, Georges. "Inscriptions du mastaba de Pepi-Nefer à Edfou." *ASAE* XVII (1917): 130-140.
- Erman, Adolf, & Grapow, Hermann. *Wörterbuch der Ägyptischen Sprache*, 7 vols, Leipzig, Berlin: Akademie-Verlag, 1926-1963.
- García, Moreno & Carlos, Juan. "A New Old Kingdom Inscription from Giza (CGC 57163), and the Problem of sn-Dt in Pharaonic Third Millennium Society." *JEA* 93 (2007): 117-136.
- Gardiner, Alan H. "The Mansion of Life and the Master of the King's Largess." *JEA* 24/1 (1938): 83-91.
- , *Egyptian Grammar. Being an Introduction to the Study of Hieroglyphs*. Oxford: Clarendon Press, 1957.
- Gödecken, Karin B. *Eine Betrachtung der Inschriften des Meten im Rahmen der sozialen und rechtlichen Stellung von Privatleuten im ägyptischen Alten Reich, Ägyptologische Abhandlungen 29*, Wiesbaden: Harrassowitz, 1976.
- Goedicke, Hans. "Die privaten Rechtsinschriften aus dem Alten Reich." *Wiener Zeitschrift für die Kunde des Morgenlandes/Beihefte* 5 (1970).
- Hassan, Selim. *Excavations at Giza, (1930-1931)*. Cairo: Government Press, 1936.
- , *Excavations at Giza, vol. I*, Oxford: University Press, 1932.
- Helck, Wolfgang & Hermann Kees. "Wirtschaftliche Bemerkungen zum privaten Grabbesitz im Alten Reich." *MDAIK* 14 (1956): 63-75.
- Helck, Wolfgang. "Arbeitshaus", in: Wolfgang Heck & Eberhard Otto (eds.): *Lexikon der Ägyptologie*, I, Wiesbaden, 1975, 377-378.
- , "Maße und Gewichte" in: Wolfgang Heck & Eberhard Otto (eds.): *Lexikon der Ägyptologie*, III, (Wiesbaden: Otto Harrassowitz, 1980), 1200.
- Jones, Dilwyn. *An Index of Ancient Egyptian Titles, Epithets and Phrases of the Old Kingdom, BAR International Series 866*. Oxford: Archaeopress, 2000.

- Junker, Hermann. *Giza, III, Die Mastabas der vorgeschrittenen V. Dynastie auf dem Westfriedhof*. Wien & Leipzig: Hölder-Pichler-Tempsky A. G., 1938.
- Kaplony, Peter. "Die wirtschaftliche Bedeutung des Totenkultes im alten Ägypten." *Asiatische Studien: Zeitschrift der Schweizerischen Gesellschaft für Asienkunde* XVIII/XIX (1965).
- Lippert, Luisa Sandra. *Einführung in die altägyptische Rechtsgeschichte*. Berlin: Lit Verlag Münster, 2008.
- Logan, Tom. "The jmyt-pr Document: form, function, and significance." *JARCE* 37 (2000): 49-73.
- Manuelian, Peter. "Penmeru Revisited—Giza Mastaba G 2197 (Giza Archives Gleanings V)." *JARCE* 45 (2009): 3-48.
- Merkin, Robert. *Insurance Law: An Introduction*. Routledge: Informa Law, 2014.
- Moret, Alexandre. "Un nomarque d'Edfou au début de la VIe dynastie." *Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres* 62/1 (1918): 105-115.
- ". "Une nouvelle disposition testamentaire de l'ancien Empire égyptien." *Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres* 58/6 (1914): 538-546.
- Mrsich, Tycho. *Untersuchungen zur Hausurkunde des Alten Reiches: e. Beitr. zum altägyptischen Stiftungsrecht, MÄS* 13. Berlin: Hessling, 1968.
- Pirenne, Jacques. "La foundation en droit égyptien sous l'Ancien Empire." *Revue Internationale des Droits de l'Antiquité* 2 (1955): 19-29.
- Porter, Bertha & Rosalind Moss. *Topographical Bibliography of Ancient Egyptian Hieroglyphic Texts, Reliefs and Paintings*, 7 vols., Oxford: Clarendon press, 1960-1995.
- Reisner, George & Clarence Fisher. "Preliminary Report on the Work of the Harvard-Boston Expedition in 1911-13." *ASAE* 13 (1914): 227-252.
- Schmitz, Philip. "Schatzhaus (vorsteher)", in: Wolfgang Heck & Eberhard Otto (eds.): *Lexikon der Ägyptologie*, V, (Wiesbaden: Otto Harrassowitz, 1984), 536–539.
- Sethe, Kurt. *Urkunden des Ägyptischen Altertums*, 7 vols, Leipzig, Berlin: J.C. Hinrichs'sche Buchhandlung, 1933-1935.
- Simpson, William K. *Giza Mastabas, Vol. 4, The mastabas of Western Cemetery, Part I: Sekhemka (G 1029); Tjetu I (G 2001); Iasen (G 2196); Penmeru (G 2197); Hagy, Nefertjentet, and Herunefer (G 2352/53); Djaty, Tjetu II and Nimesti (G 2337 X, 2343, 2366)*. Boston: Museum of Fine Arts, 1980.

Strudwick, Nigel C., *Texts from the Pyramid Age*. Atlanta: Ronald J. Leprohon, 2005.

Veenhof, Klaas R., Marten Stol, & Sven Peter Vleeming. "Old Assyrian and Ancient Anatolian evidence for the care of the elderly" *The care of the elderly in the Ancient Near East* (1998): 119-160.

Warden, Leslie Anne. *Pottery and economy in Old Kingdom Egypt*. Leiden-Boston: Brill, 2014.

المواقع الإلكترونية:

<http://giza.fas.harvard.edu/ancientpeople/598/full/>